الجمهوريّة التّونسيّة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 213129
تاريخ الحكم: 14 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم إستئنافي
باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإداريّة الحكم الآتي نصّه:

المستأنف: وزير العدل، مقرّه بمكاتبه بالوزارة بتونس العاصمة،

من جهة،

المستأنف ضدّها: منظّمة "أنا يقظ" في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ أ ف الغ ، الكائن مكتبه بشارع الحبيب بورقيبة، عدد نابل،

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه، المرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 13 ماي 2019 تحت عدد 213129 طعنا في القرار الصّادر عن هيئة النّفاذ إلى المعلومة في القضيّة عدد 2018/146 بتاريخ 13 سبتمبر 2018 والقاضي بقبول الدّعوى شكلا وفي الأصل بإلزام وزير العدل بتمكين العارضة من نسخة من قائمة القضايا المنشورة أو المحكوم فيها ضدّ المدعو "ع الج ب " في علاقته بإدارته لملف البنك الفرنسي التونسي منذ سنة 1982 ورفض الدّعوى فيما زاد على ذلك.

وبعد الإطّلاع على مذكرة شرح مستندات الاستئناف المقدّمة من المستأنف بتاريخ 8 جويلية 2019 والرّامية إلى نقض القرار المستأنف والقضاء من جديد برفض الدّعوى أصلا استنادا إلى أنّ المستأنف ضدّها لم تطلب من الوزارة مدّها بقائمة في القضايا المنشورة أو المحكوم فيها ضدّ المدعو "ع الج ب في علاقته بإدارته لملف البنك الفرنسي التّونسي وبذلك تكون الهيئة المطعون في قرارها قد حوّرت طلبات المعنية بالأمر وتجاوزت بذلك سلطتها لـــمّا قضت بأكثر مما طلب منها، ومن جهة ثانية فلم تحدّد المستأنف ضدّها بصورة دقيقة مرجع القضايا المطلوبة أو على الأقل الدوائر القضائيّة التي نظرت

فيها حتى يتسنّى الاستجابة لطلبها وبذلك يكون مطلبها مخالفا لأحكام الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي يقتضي أن يتضمّن مطلب النّفاذ التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة، علاوة على أنّ المعلومات التي يمكن توفيرها حسب القرار المنتقد ليست بحوزة وزارة العدل.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من نائب المستأنف ضدّها بتاريخ 7 أوت 2019 والمتضمّن طلب رفض الاستئناف شكلا واحتياطيّا رفضه أصلا وإقرار القرار المنتقد وإلزام الجهة المستأنفة بأن تؤدّي إلى منوّبته مبلغ ألف دينار لقاء أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة استنادا إلى الآتي:

1- من جهة الشّكل: لقد تمّ إعلام المستأنف بالقرار المطعون فيه بتاريخ 11 أفريل 2019 غير أنّه لم يتول رفع الاستئناف إلا بتاريخ 13 ماي 2019 أي خارج أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

2- من جهة الأصل: فإنّ مطلب النّفاذ المقدّم من المستأنف ضدّها يتضمّن فرعين يتعلّق الأوّل بالمراسلات التي تم تبادلها مع مؤسّسات الدولة بما في ذلك رئاسة الجمهورية حول ملف البنك الفرنسي التونسي وهي وثائق أجابت الوزارة بأنها غير متوفّرة لديها وأما الفرع الثاني من المطلب فيتعلّق بالتتبعات الجزائيّة ضدّ المدعو "ع الج بو في علاقته بالملف المذكور وهي معلومة لا يمكن أن تكون غير متوفّرة لدى وزارة العدل كما لا يمكن التحجج بعدم دقة مطلب النّفاذ بما أنّ الطالبة لا تملك معلومات حول القضايا التي تريد النّفاذ إليها وبذلك تكون هيئة النّفاذ إلى المعلومة قد استجابت للفرع الثاني من الطلبات المقدّمة أمامها و لم تتجاوز أو تتوسّع فيما طلب منها.

وبعد الإطّلاع على التّقرير المدلى به من وزير العدل بتاريخ 9 أكتوبر 2019.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الوثائق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استيفاء جميع إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في أوّل جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة، مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطّلاع على القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة.

وبعد الإطّلاع على الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلّق بتوزيع

أوقات وأيام عمل أعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد استدعاء الطّرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 2 جويلية 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة م بن ل ملخّصا من تقريرها الكتابي و لم يحضر من يمثّل وزير العدل وبلغه الاستدعاء وحضر الأستاذ أ ف الغ نائب منظمة "أنا يقظ" وتمسّك بقرار الهيئة المنتقد.

إثر ذلك حُجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 14 جويلية 2020.

وبهـــا وبعد المفـــاوضة القـــانونيّـــة، صُرِّحَ بالآتي:

من جهة الشّكل:

حيث طلب نائب المستأنف ضدّها رفض الاستئناف شكلا استنادا إلى أنّه تمّ إعلام المستأنف بالقرار المطعون فيه بتاريخ 11 أفريل 2019 غير أنّه لم يتول رفع الاستئناف إلا بتاريخ 13 ماي 2019 أي خارج أجل الشهر المنصوص عليه بالفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016.

وحيث يقتضي الفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 المؤرخ في 24 مارس 2016 المتعلّق بالحقّ في النّفاذ إلى المعلومة أنّه "يمكن لطالب النّفاذ أو للهيكل المعني الطعن في قرار هيئة النّفاذ إلى المعلومة استئنافيا أمام المحكمة الإدارية، في أجل الثلاثين (30) يوما من تاريخ الإعلام به".

وحيث قامت هيئة النّفاذ إلى المعلومة بإعلام وزارة العدل بالقرار المستأنف بتاريخ 11 أفريل 2019 ولذلك فإنّ أجل الطّعن يبدأ من اليوم الموالي عملا بأحكام الفصل 140 من مجلّة الالتزامات والعقود الذي يقتضي أنّ "يوم ابتداء عدّ مدّة الأجل لا يكون معدودا منه" وبذلك يكون يوم 11 ماي 2019 هو اليوم الأخير في أجل الطعن المحدّد بثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالقرار المنتقد.

وحيث وافق آخر أجل الطعن يوم سبت تلاه يوم أحد وهما يومان لا يُعَدَّان من أيام العمل وفقا للفصل 2 من الأمر عدد 1710 لسنة 2012 المؤرخ في 14 سبتمبر 2012 المتعلّق بتوزيع أوقات وأيام عمل أعوان الدّولة والجماعات المحليّة والمؤسّسات العموميّة ذات الصّبغة الإداريّة المنطبق على العمل بهذه المحكمة ولذلك وعملا بالفصل 143 من مجلّة الالتزامات والعقود فإنّه يُحتسب مكانهما اليوم الذي يليهما أي الاثنين 13 ماي 2019 ممّا يجعل رفع الاستئناف في اليوم المذكور حاصلا في الأجل القانوني المنصوص عليه بالفصل 31 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 ويتّجه لذلك رفض الدّفع الشكلي المقدّم من نائب المستأنف ضدّها.

وحيث قُدّم الاستئناف في آجاله القانونيّة ممن لـــه الصفة والمصلحة واستوفى جميع شروطه الشّكليّة الجوهريّة واتّجه لذلك قَبوله من هذه النّاحية.

وحيث قدّم وزير العدل تقريرا بتاريخ 9 أكتوبر 2019 غير أنّه لم يدل للمحكمة بما يفيد تبليغه إلى المستأنف ضدّها أو نائبها ويتعيّن لذلك عدم اعتماد ما جاء فيه من دفوعات وطلبات عملا بما درج عليه عمل هذه المحكمة احتراما لمبدأ المواجهة ولحقّ الدّفاع.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلّق بتحوير الهيئة لطلبات المستأنف ضدّها:

حيث يعيب المستأنف على هيئة النّفاذ إلى المعلومة تحويرها لطلبات المستأنف ضدّها وقضاءها بأكثر مما طلب منها ذلك أنّ المطلب الموجّه إلى الوزارة لم يتضمّن مدّها بقائمة في القضايا المنشورة أو المحكوم فيها ضدّ المدعو "ع الج ب " في علاقته بإدارته لملف البنك الفرنسي التونسي.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدّها بأنّ مطلب النّفاذ المقدّم من منوّبته يتضمّن فرعين يتعلّق الأوّل بالمراسلات التي تم تبادلها مع مؤسّسات الدّولة بما في ذلك رئاسة الجمهوريّة حول ملف البنك الفرنسي التّونسي وهي وثائق أجابت الوزارة بأنها غير متوفّرة لديها وأما الفرع الثاني من المطلب فيتعلّق بالتتبعات الجزائيّة ضدّ المدعو "ع الج بو " في علاقته بالملف المذكور.

وحيث يتبيّن بالرجوع إلى مطلب النّفاذ المقدّم من المستأنف ضدّها إلى وزارة العدل بتاريخ 3 أفريل 2018 أنّه تضمّن طلب بيانات حول التتبعات الجزائيّة ضدّ المدعو "ع الج ب في علاقته بملف البنك الفرنسي التّونسي منذ سنة 1982 وبذلك فإنّ هيئة النّفاذ إلى المعلومة لم تحوّر الطلبات و لم تقض بأكثر ممّا طُلب منها حينما قضت بإلزام الوزارة بمدّ المعنية بالأمر بقائمة في القضايا المنشورة أو المحكوم فيها بخصوص الشخص المذكور آنفا، الأمر الذي يتّجه معه رفض هذا المستند.

عن المستند المتعلّق بمخالفة مطلب النّفاذ للفصل 10 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016:

حيث تمسّك المستأنف بأنّ المستأنف ضدّها لم تحدّد بصورة دقيقة مرجع القضايا المطلوبة أو على الأقل الدّوائر القضائيّة التي نظرت فيها حتى يمكن العمل على تمكينها من مرغوبها وبذلك يكون مطلبها مخالفا لأحكام الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 الذي يقتضي أن يتضمّن مطلب النّفاذ التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة، علاوة على أنّ المعلومات التي يمكن توفيرها حسب

القرار المنتقد ليست بحوزة وزارة العدل.

وحيث دفع نائب المستأنف ضدّها بأنّ المعلومة موضوع القرار المنتقد لا يمكن أن تكون غير متوفّرة لدى وزارة العدل مضيفا أنّه لا يمكن التحجج بعدم دقة مطلب النّفاذ بما أنّ الطالبة لا تملك معلومات حول القضايا التي تريد النّفاذ إليها.

وحيث ينصّ الفصل 10 من القانون الأساسي عدد 22 لسنة 2016 على أنّه "يجب أن يتضمّن مطلب النّفاذ إلى المعلومة الاسم واللقب والعنوان بالنسبة للشخص الطبيعي، والتسمية الاجتماعية والمقر بالنسبة للشخص المعنوي، بالإضافة إلى التوضيحات اللازمة بالنسبة للمعلومة المطلوبة والهيكل المعني".

وحيث يقتضي الفصل 12 من القانون الأساسي المذكور في فقرته الأخيرة أنّه "...يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المطلوبة. وفي صورة عدم توفّرها في الصيغة المطلوبة، يتعيّن على الهيكل المعني توفير المعلومة في الصيغة المتاحة.".

وحيث أضاف الفصل 13 من القانون الأساسي المذكور أنّه "إذا لم يتضمّن مطلب النّفاذ البيانات المنصوص عليها بالفصلين 10 و12 من هذا القانون، يتولى المكلّف بالنّفاذ إلى المعلومة إبلاغ طالب النّفاذ بأيّ وسيلة تترك أثرا كتابيا في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما (15) من تاريخ توصّله بالمطلب.".

وحيث يُستفاد من الفصول المذكورة آنفا أنّ عدم تضمّن مطلب النّفاذ توضيحات ضروريّة حول المعلومة المراد النّفاذ إليها بشكل يحول دون تمكّن الهيكل المعني من مدّ الطالب بها في الصيغة المطلوبة لا يؤدّي بالضّرورة إلى رفض المطلب وإنّما يتوجّب على الهيكل توفير المعلومة في الصيغة المتاحة له من جهة وإبلاغ طالب النّفاذ من جهة أخرى بأنّ مطلبه لا يتضمّن جميع البيانات المنصوص عليها بالقانون حتى يتفادى ذلك.

وحيث يتبين من أوراق الملف أنّ المستأنف ضدّها طلبت تمكينها من قائمة القضايا المنشورة أو المحكوم فيها ضدّ المدعو "ع الج بو في علاقته بإدارته لملف البنك الفرنسي التونسي منذ سنة 1982 وهي معلومة لا يمكن أن تكون غير متوفّرة لدى وزارة العدل على الأقل بخصوص القضايا المدرجة بالمنظومة الإعلامية المخصّصة للغرض والتي يمكن بواسطتها وباعتماد أسماء الأطراف الوصول إلى قائمة القضايا المنشورة في شأنهم.

وحيث وفي ظلّ ما تقدّم يكون قرار هيئة النّفاذ إلى المعلومة المطعون فيه في طريقه ويتّجه لذلك إقراره.

– عن الطّلب المتعلّق بأجرة المحاماة

وحيث طلب نائب المستأنف ضدّها إلزام المستأنف بأن يؤدّي إلى منوّبته مبلغ ألف دينار (1.000,000د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة عن هذا الطّور.

وحيث لم يُفلح المستأنف في استئنافه ويتّجه لذلك تحميله أجرة المحاماة التي تكبّدتها المستأنف ضدّها في هذا الطّور في حدود مبلغ سبعمائة دينار (700,000د) غرامة معدّلة من المحكمة.

ولـــهـــذه الأسبـــــــــاب:

قضت المحكمة استئنافيّا:

أوّلاً: بقَبُول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيًا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف وإلزامه بأن يؤدّي إلى المستأنف ضدّها مبلغ سبعمائة دينار (700,000د) لقاء أجرة محاماة عن هذا الطّور غرامة معدّلة من المحكمة.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الاستئنافيّة الأولى برئاسة السيّد م غ وعضويّة المستشارين السيّد ر اله والسيّدة ح بو

وتُلِـــيَ علنًا بجلسة يوم 14 جويلية 2020 بحضور كاتب الجلسة السيّد ء الذّ

رئيـــس الـــدّائرة **المستشارة المقـــرّرة**

م غ **بن ل**

الكاتب العام للمحكمة الإداريه

الإمضاء: ل لة